الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٨
المعقودة يوم الثلاثاء
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٣٨

الرئيس : السيد اسكوفار - سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.38
10 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) (A/51/10 و Corr.1، A/51/332 و Corr.1، A/51/358 و Add.1، و A/51/365)

١ - السيد ليانزا (إيطاليا): قال في معرض إشارته إلى موضوع مسؤولية الدولة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، وهو الموضوع الذي يتناوله الفصل الخامس من تقرير اللجنة (A/51/10)، أن النقاش يجري بين الخبراء بشأن ما إذا كانت الأفعال المشروعة قد تؤدي في بعض الحالات إلى مسؤولية دولية والتزام بتقديم التعويض عن الضرر. وينطوي الموضوع بصفة رئيسية على أنشطة تحدث عادة في المجتمعات الصناعية الحديثة، مثل تلك المتصلة بمفاعلات الطاقة النووية، والصناعات الكيميائية والصناعات الفضائية، والنقل البحري للنفط والمواد الأخرى الخطرة أو الملوثة، والتي من المؤكد أن لها قيمة سياسية واقتصادية لا تنكر، ولو أنها تشكل مخاطرة كبيرة بالنسبة لسلامة البشر وحماية البيئة. وهذه الأنشطة سواء حدثت على البر، أو على متن السفن، أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، التي تنتمي إلى إحدى الدول، قد تسبب ضررا في دول أخرى، أو في مناطق لا تقع تحت ولاية دولة بعينها. ومضى قائلا إنه ولو أن للدول الحرية في القيام بأنشطة خطرة أو السماح بها، في أراضيها أو في مناطق أخرى تكون واقعة تحت ولايتها، يظل هناك سؤال يتعلق بما إذا كان يتعيَّن اعتبار هذه الدول مسؤولة عن الضرر الذي يحدث لدول أخرى أو لمناطق مشتركة في تلك الحالات.

٢ - واستطرد قائلا إنه يبدو أن الاتجاه في القانون الدولي في المجال قيد النظر، يشير إلى ظهور قاعدة عامة تقتضي من الدول تجنب إلحاق الضرر أو المخاطرة بإلحاق الضرر نتيجة للأنشطة موضع النقاش. وأشار إلى المبدأ ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في استكهولم عام ١٩٧٢، وهو مبدأ قد أعيد تأكيده في مرات كثيرة في قرارات الجمعية العامة، والمبدأ ٢ من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وأردف قائلا إن انتهاك تلك القاعدة العامة سيؤدي إلى عواقب ترتبط عادة بارتكاب عمل غير مشروع دوليا، بما في ذلك التعويض عن الضرر، في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر، وإنهاء ذلك النشاط غير المشروع.

٣ - واسترسل قائلا إن تطبيق القاعدة الأولية، وحظر التلوث العابر للحدود، والأحكام الثانوية المتعلقة بالمسؤولية في حالات الانتهاك، لم يكن كافيا مع ذلك في حد ذاته لضمان التعويض عن الضرر الواقع في جميع الحالات. والواقع أنه قد بدا من غير المحتمل تعريف تلك القاعدة على نحو مطلق بالادعاء بحدوث انتهاك، لمجرد وقوع ضرر. ويتعين تعريف القاعدة بصورة نسبية، بألا تكون الدولة مسؤولة عن القيام بعمل غير مشروع دوليا إلا إذا لم تتصرف بقدر معقول من العناية، مع أخذ الظروف في الاعتبار. ويصبح الوضع أكثر تعقيدا إذا أخذ في الاعتبار أنه ليست الدول وحدها هي التي تقوم بهذه الأنشطة وأنه لا يمكن دائما أن تعزى عواقب هذه الأنشطة إلى إحدى الدول، ولكن الأفراد يقومون بها أيضا قبل كل شيء.

٤ - وتابع كلامه قائلا إن عدم التيقن هذا ولا سيما الحاجة الى صياغة قواعد دقيقة تتصل ببعض فئات الأنشطة الخطيرة، أدت إلى توقيع اتفاقيات دولية عديدة مثل اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية. كما كانت المسؤولية عن الأعمال المشروعة موضوعا للمادة ٢٢ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨، والمادة ١١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وقد حاولت الدول فيما بعد تسهيل تعويض الأفراد الذين عانوا نتيجة لتلك الأعمال، وذلك عن طريق تشريعاتها المحلية، ومن خلال وضع أنظمة دقيقة خاصة أو مطلقة للمسؤولية.

٥ - وأشار إلى أن تلك كانت حالة عدم التيقن والتغير المستمر في القواعد الدولية وقد تعيَّن على لجنة القانون الدولي أن تعمل في إطارها، من أجل وضع نظام للمسؤولية ينظم الأنشطة المشروعة. وقد قدم الفريق العامل الذي أنشئ لدراسة الموضوع تقريرا يتضمن ٢٢ من مشاريع المواد، وتعليقات عليها (A/51/10، المرفق الأول)، مما يمثل تقدما كبيرا. ومشاريع المواد منطقية جدا ووافية، نظرا لأنها لا تتضمن قواعد عامة فحسب بل أحكاما محددة بشأن الوقاية من الضرر والتعويض كذلك.

٦ - واستطرد قائلا إنه يتعيَّن توسيع نطاق المشروع، بحيث لا يشمل فحسب الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود، بل الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي ولا تنطوي على المخاطر بإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، إلا أنها تسبب مثل ذلك الضرر (المادة ١(ب)). وقال إنه ما من سبب يدعو إلى الحد من نطاق المشروع، وخاصة المبادئ والقواعد العامة المتعلقة بالتعويض، حتى يقتصر على بعض الأنشطة الخطيرة، نظرا لأن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية التي لا تنطوي على مخاطرة قابلة للتقدير قد تسبب أيضا ضررا كبيرا. ومن الأفضل ألا تدرج في المادة ١ قائمة بالأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. فأي قائمة من هذا القبيل قد لا تكون مستوفاة، وسيتعين استكمالها بصورة منتظمة، في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يزيد من مخاطر الضرر العابر للحدود. وبالإضافة إلى ذلك، وباستثناء حالة بعض الأنشطة المحددة، ترتهن المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن نشاط من الأنشطة، بالطريقة التي ينفذ بها هذا النشاط وسياقه، أساسا.

٧ - وشدد على أهمية مشروع المادة ٣، التي تشير إلى أن حرية الدول في القيام بأنشطة في إقليمها ليست بلا حدود، نظرا لأنها تخضع لالتزام عام بمنع أو تقليل خطر الضرر العابر للحدود، وهو مبدأ يشكل أساسا للمسؤولية عن الأعمال المشروعة. وقد أرست هذه المادة قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي (انظر، على سبيل المثال، القرار التحكيمي الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٤١ في قضية "مصهر تريل" والمبدأ ٢١ في إعلان استكهولم بشأن البيئة البشرية). وقد أيدت إيطاليا أيضا صيغة مشروع المادة ٤، والتي يجب بمقتضاها على جميع الدول اتخاذ تدابير مناسبة لمنع خطر الضرر العابر للحدود. أو التقليل منه الى أدنى حد. فذلك التزام نابع من "العناية الواجبة"، وليس التزاما بتحقيق نتيجة ما، وفقا لممارسة الدولة، والاختصاص الدولي.

٨ - وقال إنه كان من الأفضل فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر العابر للحدود، الاشارة الى مبدأ التعويض بمزيد من الوضوح والدقة. ويتعين تنسيق هذه المادة مع المواد الواردة في الفصل الثالث التي تنص على جعل التعويض عن الضرر موضوعا للمفاوضات بين دولة المنشأ والدولة المضرورة، وفقا للمبدأ القائل بعدم وجوب ترك ضحية الضرر يتحمل الخسارة برمتها. وهذا الرأي ناجم عن مفهوم للمسؤولية عن الأعمال المشروعة، يتسم بالإغراق في المحدودية، ويتعين تعديله في سياق الفصل الثالث من المشروع أيضا. وقال إن مبدأ التعاون الوارد في مشروع المادة ٦ ضروري لتحديد أفضل الطرق لمنع خطر التسبب في ضرر كبير عابر للحدود أو لتقليل هذا الخطر الى أدنى حد. ومن الحكمة ادراج مساعدة المنظمات الدولية، فهذه المنظمات تعد منبرا مثاليا للتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول ما دام تدخلها لا يمثل عقبة تخل بالمنع أو التقليل. وأردف قائلا إن مشاريع المواد ٩ إلى ١٩ تتفق مع الممارسة الدولية على النحو الذي تنعكس به في المعاهدات والاعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية وفي الصكوك الدولية الأخرى غير الملزمة. وتوافق إيطاليا على أن الالتزام بالمنع يؤدي إلى نتائج تتصل بصورة رئيسية بمدى التعويض. ويجب الإبقاء على مبدأ المسؤولية عن الأعمال المشروعة منفصلا عن المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، التي تكون نتيجة لانتهاك القاعدة الأولية.

٩ - واختتم كلمته قائلا إنه قد تم تحديد إجراءين في مشاريع المواد ٢٠ إلى ٢٢ لتمكين الأطراف المضرورة من الحصول على التعويض وهما: رفع الدعاوى في محاكم الدولة المصدر، أو من خلال المفاوضات بين الدولة المصدر، والدولة أو الدول المضرورة. وعلى أية حال يتعيَّن أن يستند إجراء التفاوض إلى قاعدة المسؤولية الثانوية للدولة المصدر بالنسبة لذلك الجزء من الضرر الذي لا تشمله مسؤولية منفذ النشاط. ويجب دراسة مسألة الضرر العابر للحدود وخاصة الضرر بالنسبة للبيئة، بتعمق. ذلك أن مفهوم الضرر البيئي يعالج كحالة خاصة في مختلف الأنظمة القانونية المحلية، وكذلك على المستوى الدولي، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية تنظيم أنشطة الموارد المعدنية في القارة المتجمدة الجنوبية.

١٠ - السيد ماهنيتش (سلوفينيا): قال في معرض إشارته إلى موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (A/51/10، الفصل الرابع)، أنه يود أن يتناول أولا موضوعين لهما طبيعة عامة وهما: توصية اللجنة بفصل مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن الأشخاص الاعتباريين، والاقتراح بأن تتخذ نتيجة العمل فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين شكل إعلان صادر من الجمعية العامة. وأضاف قائلا إن وفد بلده يفهم المنطق الكامن وراء النظر في المسألتين بصورة منفصلة، والأولوية المقترح عزوها لموضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين، مما ينطوي على حقوق الإنسان. إلا أنه في بعض حالات خلافة الدول قد تؤثر جنسية الأشخاص الاعتباريين في حقوق ملكية الأفراد ومن ثم في حقوق الإنسان كذلك. ولا يمكن تحديد العواقب الاقتصادية لخلافة الدول بالنسبة للافراد تحديدا كاملا، ما لم تتم دراسة موضوع جنسية الأشخاص الاعتباريين دراسة وافية.

١١ - واستطرد قائلا إنه ينبغي تناول مسألة الشكل الذي يجب أن تتخذه الوثيقة في مرحلة لاحقة. وقد لا يكون الإعلان هو الشكل الأنسب، نظرا لأن الوثيقة ينبغي ألا تتضمن سوى مبادئ عامة لخلافة الدولة. ومن الأفضل صياغة وثيقة ملزمة قانونا، من أجل توضيح التزامات الدول أو لوضع قواعد بشأن حالات محددة تتعلق بخلافة الدول، والأفضل أن يكون ذلك على شكل اتفاقية.

١٢ - وأشار إلى أنه فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية التي تقترح اللجنة إدراجها في الصك المقبل (الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة)، فلن يكون من السهل تحقيق التوازن المناسب، نظرا لأن بعض المواضيع ذات الصلة، حساسة وبعيدة الأثر. ولذا ستتحفظ سلوفينيا بشأن موقفها النهائي، انتظارا لإجراء دراسة دقيقة. وأضاف قائلا إن سلوفينيا لديها شكوك تتعلق بالمبدأ (د)؛ فالقواعد القانونية لا تفسح المجال في الوقت الراهن لحق الأفراد في ازدواج أو تعدد الجنسية، ولذا يبدو من غير المألوف الاقتراح بضرورة وجود "التزام" على الدول بأن تولي اعتبارا لرغبة الأفراد في الحصول على جنسية دولتين أو أكثر. ويلزم اتخاذ نهج أكثر حيطة بالنسبة لهذا المبدأ.

١٣ - ومضى قائلا إنه نظرا لأن صياغة المبدأ (و) غير واضحة أيضا، فإن وفده سينتظر تعليق اللجنة على الموضوع. فإن حق الاختيار هو الحق في الاختيار بين جنسيتين في ظروف معينة، إذا ما تقرر ذلك بين الدولتين المعنيتين بناء على اتفاق دولي. وبالتالي فليس هناك التزام عام على عاتق الدول بمنح حق اختيار للافراد في حالات خلافة الدولة، كما لا يوجد أساس قانوني لتفضيل فرد لجنسية ثانية أو ثالثة. وينبغي إذا منحت ممارسة حق الاختيار أن تقتصر على مدة معينة بعد تاريخ الخلافة. وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية (ح) توجد بالفعل قاعدة بشأن الحقوق المكتسبة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة، وسجلاتها وديونها، وهي تتصل بالمبدأ موضع البحث.

١٤ - واستمر قائلا إن موضوع التحفظات على المعاهدات (الفصل السادس) له أهمية تقنية وعملية كبيرة، ولا سيما بالنسبة للإدارات القانونية في وزارات الخارجية. وثمة جدوى بالتالي من إعداد دليل للحكومات بشأن نظام التحفظات. ولقد ردت سلوفينيا على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص، وتعتزم الرد على أي أسئلة أخرى. وهي توافق على اقتراح المقرر الخاص بإعداد دليل للممارسة فيما يتعلق بالتحفظات، في سياق القانون العام للمعاهدات، على النحو الوارد في اتفاقيات فيينا ذات الصلة.

١٥ - وأعرب عن ترحيبه بالدراسة الوافية والبناءة لبرنامج اللجنة، واجراءاتها وطرق عملها الواردة في الفصل السابع من التقرير. وقال إن حكومته تعتزم دراسة التوصيات ذات الصلة بغرض تقديم تعليقات محددة. وفيما يتعلق بعمل اللجنة المقبل، تفضل سلوفينيا مواضيع الحماية الدبلوماسية والأعمال التي تتخذها الدول من جانب واحد، والتي تعد هامة بالنسبة لتنظيم العلاقات الدولية، ولذا فهي تؤيد تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا المجال.

١٦ - السيد نغوين دوي تشين (فييت نام): قال إن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين كانت مرضية بصفة عامة وخاصة عملها المتصل بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. ومن ناحية أخرى، كشف عملها أيضا عن اختلافات في الرأي فيما يتعلق بالجرائم التي يجب او لا يجب ادراجها في المدونة. ولم يؤثر قرار اللجنة بخفض عدد الجرائم من ١٢ الى ٥ في قيمة فعالية المشروع، الذي وصف تلك الجرائم المخلة لسلم الانسانية وأمنها، والتي تعد أخطر الجرائم من الناحية الموضوعية. فالعدوان والإبادة الجماعية والجرائم الموجهة ضد الانسانية وجرائم الحرب، تتصدر قائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، نظرا لخطورتها.

١٧ - وقال إن وفد بلده يعرب أخيرا عن الامل في أن تختتم اللجنة أعمالها قريبا بشأن موضوع مسؤولية الدولة، وهو أحد أصعب البنود التي تتناولها.

١٨ - السيد بيرمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): قال إن تقرير اللجنة عن أعمالها في الدورة الثامنة والأربعين جيد النوعية، ومحتواه منظم ويسهل استخدامه. وأعرب عن الأمل في أن تواصل اللجنة العمل في هذا الاتجاه. واستدرك قائلا إن من المفيد بالرغم من ذلك، الحصول على استنتاجات وتوصيات اللجنة في وقت مبكر عن ذلك.

١٩ - ومضى قائلا إن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي خلت من الجوهر. وتنص المادة ٣ من مشروع المواد على أن "حرية الدول في القيام بأنشطة أو السماح بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست بلا حدود". وعلاوة على ذلك تخضع الحرية أيضا في المادة ٣ لالتزام عام والتزامات قانونية محددة. وتلك طريقة أخرى للقول بأن عبارة استعمال ما لك دون الإضرار بالغير هي قاعدة موضوعية في القانون الدولي العرفي وأن خرق ذلك الالتزام قد يستتبع مسؤولية وفقا للقواعد العادية لمسؤولية الدولة. وقد خلص وفد بلدي الى ثلاثة استنتاجات من هذا وهي: أولا، ان الأحكام المتعلقة بالمنع، ولو أنها مفيدة، ليست مادة مناسبة للتدوين؛ وثانيا، إن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية تتناول مسائل كثيرة لا تستطيع اللجنة السادسة تأييدها حتى ولو لم تكن هناك مشاريع مواد منفصلة بشأن مسؤولية الدولة؛ وثالثا، أن اضافة الحالات المذكورة بصورة تجريبية في مشروع المادة ١ (ب) سيزيد من تفاقم الحالة. ولهذه الأسباب جميعا يتعين أن تكف اللجنة عن النظر في الموضوع، في ضوء العبء الواقع على عاتق اللجنة.

٢٠ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بخلافة الدولة، وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، يؤيد طلب اللجنة بمنحها سلطة للاضطلاع بدراسة فنية للموضوع المعنون: الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول"، وحتى فيما يتعلق بالجدول الزمني الطموح المقترح في الفقرة ٨٨ (ج) من التقرير. على أنه عوضا عن التوصية القائلة بأن تتخذ نتيجة العمل المتعلق بمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين شكل إعلان صادر

عن الجمعية العامة، على نحو ما توصي به الفقرة ٨٨ (ب) من التقرير، ينبغي أن تكون اللجنة حرة في اختيار الشكل الذي تراه مناسبا أثناء قيامها بالدراسة الموضوعية.

٢١ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، يلاحظ وفد بلده أن المقرر الخاص قدم تحليلا يتسم بعمق التفكير بالنسبة إلى ما إذا كانت التحفظات على المعاهدات تقتضي "تنويع القواعد" مما يقضي بتطبيق نظم مختلفة للتحفظات على مختلف فئات المعاهدات. وكما لاحظ المقرر الخاص على النحو الصحيح، فإن محكمة العدل الدوية عندما وضعت أساس "نظام فيينا" في رأيها الاستشاري بشأن "التحفظات" على اتفاقية الإبادة الجماعية، فإنها تناولت فعلا المعاهدة المتعلقة بحقوق الإنسان قبل كل شيء. وقد أشارت الى تلك الحقيقة المحددة في رأيها الاستشاري. وبالتالي ينبغي تشجيع اللجنة على المضي قدما في جهودها لإضفاء وضوح مماثل على جوانب أخرى من هذا المجال الذي يسوده اللبس، من مجالات القانون الدولي وممارسة الدولة. واستمر قائلا إن المقرر الخاص احتفظ برأيه على نحو حكيم حتى اللحظة التي يتعين فيها القول إن كانت هناك حاجة الى دليل للممارسة. وقال إن وفد بلده يفترض أن المقرر الخاص يعتبر ذلك ضروريا.

٢٢ - وأعرب عن ارتياحه لأن اللجنة أكملت عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وأشار الى أنه يبدو من الطبيعي أن يستخدم مشروع اللجنة كمادة من المواد المصدر من جانب اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية. ومع ذلك فليس هناك أي مبرر لاستمرار العمل بشأن المدونة بصورة منفصلة ومستقلة، حيث أن هذا قد ينتهي الى وجود نصين منفصلين يتضمنان تعاريف متباينة.

٢٣ - وأعرب عن ترحيبه بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة، والتي يتناول كثير منها مسائل ينبغي أن تتمتع اللجنة بشأنها بأقصى قدر من الإدارة الذاتية إزاء اللجنة السادسة. فقد نظرت اللجنة بدقة في العادات والممارسات السابقة من أجل التمييز بين العناصر التي يجب المحافظة عليها وتلك التي ينبغي تكييفها أو حتى التخلي عنها. وقد وضعت اللجنة بهذا تحديا أمام الجمعية العامة، وأمام اللجنة السادسة بالتحديد. وللجنة الحق في أن تتعرض بالنقد لردود اللجنة السادسة التي كانت مبهمة، ومضللة أحيانا فيما مضى. ومن الضروري البت في ما إذا كانت المناقشات التقليدية التي جرت في اللجنة السادسة وما أدت إليه من قرارات اتخذتها الجمعية العامة توفر للجنة الحوار الذي تحتاجه.

٢٤ - ومضى قائلا إن اللجنة خلصت في تحليلها للعلاقة بين التدوين والتطوير التدريجي، إلى أن التمييز بين الاثنين "يصعب إن لم يستحيل تحديده من الناحية العملية، ولا سيما عند التعرض للتفاصيل... اللازمة ... لإعطاء تأثير أدق للمبدأ". ونوه إلى أن من الصعب الاعتراض على هذا الاستنتاج. ومع ذلك يظل هناك اختلاف في نص المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة. وعلى أي حال يتعين أن يوضع في الاعتبار أن التدوين عملية ترمي إلى تحديد "الحل الصحيح" الفريد الذي يمثل ما عليه القانون في لحظة معينة. ومن ناحية أخرى يستتبع التطوير التدريجي بالضرورة، عنصر الاختيار بشأن الطريقة التي ينبغي تطوير القانون

بها؛ وثمة حلول مختلفة ممكنة، وليس أحدها صوابا دون غيره. ويحتمل أن اللجنة بإغفالها ذلك التمييز، كانت تخفي طوال سنوات عنصر الاختيار هذا. والأفضل بالنسبة للجنة أن تعترف بعنصر الاختيار، وأن تحدد الاختيارات وتوضح المعايير. فهذا لن يجعل فقط عملية الاختيار والتوصية برمتها أكثر شفافية، بل سيمكن اللجنة أيضا من أن توضح للحكومات نتائج الاختيارات المختلفة. وعلاوة على ذلك ستتمكن للجنة من أن تبين أفضلياتها، مما سيسهل الحوار بين اللجنة السادسة واللجنة.

٢٥ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، يعتقد وفد بلده أنه ينبغي للجنة أن تبدأ العمل في موضوع الحماية الدبلوماسية الجديد. ففي حالة الأعمال التي تقوم بها الدول بصورة منفردة، ينبغي القيام بالدراسة لتمكين اللجنة واللجنة السادسة من تحديد ما إذا كانت هناك مادة كافية لوضع مشروع مفيد. وأخيرا، يتعين على اللجنة ألا تتناول موضوع الملكية وحماية حطام السفن بصورة تتجاوز الولاية البحرية الوطنية، نظرا لأن الموضوع يندرج تحت ولاية هيئات متخصصة أخرى.

٢٦ - السيد ويبيسونو (إندونيسيا): أكد قيام اللجنة باختتام قراءتها الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن هذا له أهمية خاصة في ضوء الأحداث الدولية الأخيرة ولأن الموضوع كان قيد النظر في الأمم المتحدة لأكثر من خمسين عاما. وأردف قائلا إن هناك صلة وثيقة بين مشروع المدونة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وينبغي النظر إلى الموضوعين معا من أجل ضمان وجود نظام للعدالة الجنائية فعال ومقبول دوليا. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتخذ مشروع المدونة شكل اتفاقية دولية، لكي تسفر عن صك ملزم قانونا، للدول التي تصدق عليه.

٢٧ - وأعرب عن موافقته على الفقرة ٢ من المادة ١ من مشروع المدونة بأن الجرائم "المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي". وأشار إلى أن وفد بلده لا يوافق مع ذلك على الجزء الأخير من الفقرة ذاتها الذي ينص على المعاقبة على تلك الجرائم بهذه الصفة، سواء أكانت معاقبا عليها أم لم تكن معاقبا عليها بمقتضى القانون الوطني. فإذا كان القانون الوطني يفرض عقوبة بالفعل يتعين أن تمارس السلطات الوطنية اختصاصها.

٢٨ - ومضى قائلا إن تعريف جريمة الاعتداء والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وجرائم الحرب يمثل مشاكل ويستحق الدراسة الدقيقة. وقال إن وفد بلده يؤيد إدراج الجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في المدونة، نظرا لأن أمنهم تعرض للخطر بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية ضمان ملاحقة الأفراد الذين يرتكبون هجمات جنائية ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عندما لا تستطيع السلطات الوطنية القيام بذلك. وفي هذا الصدد، يتعين توضيح عدد كبير من المواضيع واستعراضها، بما في ذلك الولاية، وتسليم المجرمين، والعقوبات وقواعد الإثبات، من أجل وضع نظام دولي يكمل ميثاق الأمم المتحدة ونظم العدالة الجنائية الوطنية.

٢٩ - وقال إنه فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدولة يبيّن التعليق على التدابير المضادة الوارد في التقرير أنها قد تكون ضرورية لضمان امتثال الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. لالتزاماتها القانونية. إلا أنه يتعيّن مع ذلك عدم اعتبار التدابير المضادة، علاجا قانونيا مرضيا، نظرا لأن كل دولة تعتبر نفسها الجهة التي تملك البت في حقوقها، عندما لا توجد تسوية متفاوض عليها أو تسوية تقوم بها أطراف ثالثة وكذلك لعدم تساوي قدرة الدول على اتخاذ هذه التدابير أو الرد عليها. وفي هذا السياق، ينبغي تقييد نطاق النظام وتعريفه تعريفا ضيقا نظرا لأنه قد يؤدي الى إيذاء الدول الأضعف شأنا. وليس الهدف من التدابير المضادة أن تكون عقابية، بل أنها ترمي الى الجبر أو الرد العيني. ولا مندوحة عن ايجاد نظام طوعي للمنازعات للدول الأضعف شأنا تشارك فيه أطراف ثالثة ويتضمن نظاما للتدابير المضادة في إطار القانون الدولي المعاصر.

٣٠ - وقال في معرض الإشارة إلى مسألة التحفظات على المعاهدات إن اللجنة قررت أن يتخذ عملها شكل دليل لمساعدة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات. فهذا من شأنه أن يؤدي إلى تجنب الارتباك غير الضروري ويسهل حل مشاكل محددة تنشأ فيما يتعلق باتفاقيات فيينا دون اللجوء إلى أحكام قانونية جامدة. وعلاوة على ذلك يصلح الدليل لتعزيز التصديق من طرف واحد على المعاهدات المتعددة الأطراف، دون تقويض القيم التقليدية أو التشريعات الوطنية. وقال إن وفد بلده يحيط علما في هذا الصدد بمضمون مشروع قرار اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات النموذجية المتعددة الأطراف بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، والتي ستتناولها اللجنة في دورتها المقبلة.

٣١ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالفصل السابع، بشأن القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، لا يمكن إنكار أن دور القانون الدولي في العالم الراهن اكتسب أهمية جوهرية. ففي فترة ما بعد الحرب الباردة، والسنوات المتبقية من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من المحتم أن يأخذ تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في الاعتبار آراء الدول النامية. وعلاوة على ذلك، ينبغي تشجيع الجمعية العامة على اقتراح مواضيع جديدة من مواضيع القانون الدولي لتنظر فيها اللجنة بغرض تدوينها. ويعد التطوير التدريجي للقانون الدولي عملية ناشئة، وينبغي أن تعكس مبادئ القانون المقبولة من جانب الأغلبية الساحقة للدول. وبالإضافة الى ذلك ينبغي زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة والهيئات القانونية الأخرى بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الأفروآسيوية، من أجل توسيع قاعدة ونطاق بنود جدول أعمال اللجنة.

٣٢ - وفي خاتمة المطاف أعرب عن تقدير وفد بلده للجنة لعقدها للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتي مولت من تبرعات الدول الأعضاء. وأعرب عن الأمل في استمرار عقد تلك الحلقات الدراسية نظرا لأنها تفيد المشتركين فيها من الدول النامية بصورة كبيرة.

٣٣ - السيد فوزين (الكاميرون): قال إن الحالات الأخيرة لخلافة الدول حدثت في ظروف أثرت تأثيرا خطيرا على الحقوق المكتسبة، ولا سيما فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وأضاف قائلا إنه نظرا لحالة عدم التيقن الناجمة عن تلك الحالة، يجب وضع إطار قانوني في أقرب وقت ممكن يتعلق بممارسة الدول في مجال منح الجنسية، مع مراعاة الولاية الخالصة للدول التي تستند الى سيادتها الإقليمية.

٣٤ - ومضى قائلا إنه في الوقت الراهن تعالج مسألة الجنسية في حالات خلافة الدول بطريقة التحايل المشروع. فكل تشريع وطني يضع قواعده الخاصة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، وفقا لالتزام وحيد وهو مراعاة العرف الدولي والمبادئ القانونية المعترف بها عامة ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بمسائل محددة تتصل بتنازع القوانين المتعلقة بالجنسية.

٣٥ - واستطرد قائلا إن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين أشد تعقيدا بكثير، نظرا لأن معظم البلدان ليست لديها تشريعات محددة بشأن هذا الموضوع.

٣٦ - وذكر أن الكاميرون يؤيد قرار اللجنة بأن تنظر في المسألتين كلا على حدة وإعطاء أولوية لمسألة الأشخاص الطبيعيين نظرا لأن هناك مجموعة من الممارسات في هذا الصدد، قد تصلح أساسا لأعمال اللجنة، وهناك أيضا صلة واضحة مع قضية حماية حقوق الإنسان.

٣٧ - وأشار مع الارتياح الى أن المبادئ التي اعتمدها تقرير اللجنة تميل الى أن تضع حق الشخص الطبيعي في الجنسية في حالات خلافة الدول في فئة الحقوق الأساسية.

٣٨ - وألمح الى أن مفهوم "الدول المعنية" (A/51/10، الفقرة ٨٦)، قد يؤدي الى جميع أشكال التدخل من جانب دول ثالثة. وقال إن تعبير "الدول المشتركة في خلافة الدولة" يبدو أكثر دقة من وجهة نظر قانونية.

٣٩ - وأشار مع الارتياح الى التزام دولة الخلافة الوارد في الفقرة ٨٦ (ج) من تقرير اللجنة، إلا أنه يرى أنه يتعين ممارسة حق الاختيار في غضون فترة محددة من الزمن، لا تقل أبدا عن خمس سنوات اعتبارا من إصدار التشريع موضع البحث.

٤٠ - واسترسل قائلا إن الحق في جمع شمل الأسرة المشار إليه في الفقرة ٨٦ (ي) من التقرير قد يسبب بعض المشاكل. واقترح الاستعاضة عن تعبير "تدابير معقولة" بعبارة "تدابير لازمة "، كمفهوم ينطوي على التزام الحكومات ببذل قصارى جهدها من أجل تعزيز جمع شمل الأسرة، ويتيح في الوقت ذاته بصورة أو بأخرى تقييم الطابع المعقول للتدابير اللازمة.

٤١ - ومضى قائلا إن اللجنة اقترحت أن تتخذ النتائج التي تسفر عنها أعمالها شكل إعلان (A/51/10، الفقرة ٨٨ (ب)). ويبدو من الأنسب في ضوء الحالة المأساوية التي يعيش في ظلها أشخاص كثيرين في أرجاء مختلفة من العالم بسبب المشاكل الناجمة عن خلافة الدولة والمترتبة على نزاعات مسلحة، وكذلك الالتزام في مواجهة الكافة بحماية حقوق الانسان، دون إخلال بأحكام قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدم الى الجمعية العامة صك قانوني ملزم عوضا عن مجموعة من المبادئ التوجيهية تترك المسألة لتقدير الدول بالكامل.

تنظيم الأعمال

٤٢ - قال الرئيس في معرض رده على الأسئلة التي أثارها السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي)، إنه وإن لم يتم بعد وضع برنامج عمل اللجنة في صورته النهائية، فإنه سيشمل جميع البنود المعلقة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠